المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها

* الجريدة الرسمية عدد 3753 ، بتاريخ 7 محرم 1405 (3 أكتوبر 1984).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله و أعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

يفرض في جميع أنحاء مملكتنا الشريفة الحصول على رخصة البناء المنصوص عليها في الفصل 14 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371) 30 يوليو 1952 (والمتعلق بالتعمير، قبل القيام ببناء، أو توسيع مساجد، أو غيرها من الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي بها.

الفصل الثاني

استثناء من أحكام الفصل 44 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396) 30 سبتمبر 1976 (في شأن التنظيم الجماعي و الفصل 15 من الظهير الشريف الآنف الذكر المؤرخ ب 7 ذي القعدة 1371) 30 يوليو 1952 (فإن رخصة البناء المتعلقة بالأبنية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه يسلمها عامل العمالة أو الإقليم، بعد استطلاع رأي المصالح المختصة بوزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ووزارة السكنى، و إعداد التراب الوطني.

الفصل الثالث

بالإضافة إلى الشروط التي يجب أن تستوفيها جميع الأبنية بمقتضى ما ينص عليه الجزء الرابع من الظهير الشريف الآنف الذكر المؤرخ بـ 7 ذي القعدة 1371) 30 يوليو 1952 (و الأنظمة المتخذة لتطبيقه، لا تسلم رخصة البناء حين يتعلق الأمر بالأبنية المومإ إليها بالفصل الأول أعلاه إلا إذا كان صاحب الطلب يملك، أو تعهد أن يبني، أو يقتني، قبل الانتهاء من بنائها، عقارات يحبسها على الأبنية المذكورة، و ذلك لصيانتها، و أداء أجور المنصبين لإقامة الشعائر الدينية فيها.

الفصل الرابع

يودع طلب رخصة البناء المتعلقة بالأبنية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لدى عامل العمالة أو الإقليم المعنى، وفق الشروط و الإجراءات المقررة بمرسوم.

و بعد انتهاء البناء، و قبل فتح المكان لإقامة الشعائر الدينية فيه، يتحقق العامل أو من ينوب عنه من مطابقة الأبنية لما تقضي به رخصة البناء و من الوفاء بالشرط المومإ إليه بالفصل الثالث أعلاه، و يسلم شهادة المطابقة إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل الخامس

كل مخالفة لأحكام الفصول الأول و الثاني و الثالث أعلاه أو لإحكام الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 7 ذي القعدة 1371) 30 يوليو 1952 (يعاقب عليها بالعقوبات المقررة بالجزء الخامس من هذا الظهير الأخير، و يأمر عامل العمالة أو الإقليم فورا، بالرغم من كل طعن، بوقف الأشغال أو هدم الأبنية موضوع المخالفة و يكلف من يقوم بتنفيذ ذلك على نفقة المخالف.

القصل السادس

تعتبر وقفا على عامة المسلمين، و لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة جميع الأبنية التي تقام فيها شعائر الدين الإسلامي سواء منها ما هو موجود الآن، أو ما سيشيد في المستقبل من: مساجد، و زوايا، و أضرحة، و مضافاتها.

الفصل السابع

تفتح الأبنية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه في وجه عامة المسلمين لإقامة شعائر الدين الإسلامي بها.

و تتولى وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية إدارتها و تسييرها وفق الشروط المحددة في الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

و يعين وزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية الخطباء، و الأئمة، المنصبين بها، بعد استطلاع رأي عامل العمالة أو الإقليم، و استشارة المجلس العلمي الإقليمي الذي يعنيه الأمر.

الفصل الثامن

لا تطبق أحكام الفصل الأول و ما يليه إلى الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون على الأبنية المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي بها إذا كانت الدولة هي القائمة بتشييدها.

الفصل التاسع

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية و ينسخ الظهير الشريف الصادر في 29 من ربيع الأخر 1336) 11 فبراير 1918 (بإخضاع الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي بها لمراقبة الأوقاف.

و حرر بفاس في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)

وقعه بالعطف، الوزير الأول، الإمضاء: محمد كريم العمراني